Hespéris-Tamuda LIX (1) (2024): 278-298

Watīqa ghamissa: “Ar-rudūd al-yaqīniyya ʿalā mustaḥaq al-khamsa min at-tarika al- ḥusayniyya (1889)”: Aṣḥāb an-nufūdh al-qudamāʾ wa-l-mutanafidhīn al-judud fī al-bīlād at-tūnusiya

وثيقة غميسة بعنوان: "الردود اليقينيّة على مستحقّ الخمسة من التَّركة الحسينيّة (1889)": أصحاب النفوذ القدماء والمتنفّذين الجدد في البلاد التونسيّة

محمد البشير رازقي
أستاذ مساعد في التاريخ، جامعة جندوبة
المعهد العالي للعلوم الإنسانية، تونس

Abstract: We propse here the presentation, and the publication, of an unpublished handwritten document entitled “The Certain Answers to the Merit of Fifths in the Hussainian Legacy,” which was written after the death of General Hussein. The document apparently consists of a jurisprudential wager, but this is intertwined with numerous social bets, the most important of which is the quest to build networks of influence and power in the face of new figures of influence around French colonialism

Keywords: General Hussein, Document, Loyalty Networks, 1889, French Colonialism.

المقدّمة

نقترح في هذه المساهمة تقديم ونشر النص الكامل لوثيقة غميسة تحمل عنوان: ''الردود اليقينيّة على مستحقّ الخمسة من التَّركة الحسينيّة''، محفوظة في الأرشيف الوطني التونسي، وتتكوّن من عشرين صفحة ذات خطّ مقروء عموما. حُرّرت هذه الوثيقة من قِبَل أحد أفراد عائلة بوحاجب بعد وفاة الجنرال حسين بأكثر من سنتين.[1] وقد اندلع نزاع قانونيّ بين الباي وعائلة بوحاجب من أجل حيازة الحقّ في تملّك إرث المتوفّي، فحاولت عائلة بوحاجب استنادًا إلى مضامين هذه الوثيقة إضفاء الشرعية على تملّكهم لجزء من إرث الجنرال حسين. وانتهى الأمر بحكم المجلس الشرعي لفائدة عائلة بوحاجب على حساب الباي.

تخلّلت هذا البحث إشكاليّة أساسيّة، يمكن تلخيصها في السؤال التالي: ما علاقة التملّك وحيازته بتشكيل شبكات القوّة والنفوذ في المجتمع التونسي في حقبة انتقاليّة تحمل آثار ما قبل الاستعمار وما بعده؟ وما علاقة الصراع الفقهي بهذه الرهانات؟

1. للتوسّع في سيرة الجنرال حسين أنظر مثلا: أحمد الطويلي، **الجنرال حسين: حياته وآثاره** (تونس: بلدية تونس، 1994).
M’hamed Oualdi, “Slave to Modernity? General Ḥusayn’s journey from Tunis to Tuscany (1830s-1880s),” *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 60/1-2 (2017): 50-82.

Journal indexed in Emerging Sources Citation Index (Web of Science) Covered in *Clarivate Analytics* and *Scopus Elsevier* products and services, ISSN: 0018-1005

الوثيقة وسياقاتها

توفّي الجنرال حسين يوم 27 يونيو 1887 في فلورنسا الإيطاليّة. وكان المدعو عمر بوحاجب على اتّصال مباشر بالجنرال حسين إلى حين وفاته؛ حيث دُفن أوّلا بإحدى المقابر الإسلامية بإيطاليا، قبل نقل جثمانه إلى الأستانة. وانتشرت شائعات كثيرة حول مآل ثروة المتوفّى، مثل الخبر الذي أخرجه الطاهر بن عيّاد "من أنّ المرحوم أوصى بثلثي كسبه لزوجة الطاهر المذكور."[2] وقد ادّعى الباي أنه الوارث الحصري لتركة الجنرال حسين، رغم أن المتوفى أوصى "بثُلث مخلّفه للبنتين الصغيرتين امنيه ومريم على الشياع بينهما،" وهما المولودتان في إيطاليا.[3] ولهذا استظهر عمر بوحاجب، أحد أبناء سالم بوحاجب، بوثيقة حبوسية تسلّمها مباشرة من الجنرال حسين، تتضمّن اعترافا بحقّه في الانتفاع بعدد من الأملاك.[4] وقد تحور كلّ الصراع، وكان سببا في كتابة هذه الوثيقة، حول إثبات صحّة التحبيس المذكور. وانتشرت بُعيد صدور الحكم لصالح عمر بوحاجب أخبار كثيرة ترمي باللوم على عائلته، وتتّهمها بالتدليس ومحاولة اختلاق وصيّة الجنرال حسين والحُبوس الذي خُصّ به أحد أفراد العائلة، وبأحقيّة الباي في حيازة التركة. كما انضمّت صحف فرنسيّة عديدة بتقديم تأييدها ومساندتها لهذا الرأي. وحُرّر هذا المستند بغرض تأكيد صحّة الحكم الصادر عن المجلس الشرعي، ونظافة يد عائلة بوحاجب، مع التأكيد أيضا وبالمقابل على نظافة يد الباي وحسن سريرته.

تنازع عدد من أصحاب النفوذ على إرث الجنرال الحسين وأهمّهم الباب العالي، باي تونس وعائلة بوحاجب. عامل واحد فقط رجّح كفّة عائلة بوحاجب هو امتلاكهم لرسم التحبيس الموقّع من قبل الجنرال حسين. لقد بدأ النزاع في المحاكم الفرنسيّة، وبما أنّ النازلة ذات طبيعة عقاريّة، فقد نقلتها المحكمة إلى المجلس الشرعي،[5] الذي أكد صحّة الحبس المكتوب بيد الشيخ محمد بيرم في إيطاليا، بإذن من الجنرال حسين.

تخلّلت هذه النازلة سلسلة مثيرة من التجاذبات الصراعات؛ إذ لم ينسى الجنرال حسين أصله المملوكيّ، حيث أوصى بجزء من ثروته لصالح "سواقط العسكر،" أي كلّ من خرج مصابا من الجنديّة. وفي المقابل راهن الباي على نفس وتر المملوكيّة، فارتكز أساسا على حقّه الأوحد في حيازة إرث الجنرال حسين بحجة كونه مملوكا للباي، ولسيّده فقط حقّ الاستفادة من إرثه. وهذا مع محاولة الباب العالي السيطرة على ثروة المتوفّي، بدعوى أنه "متوظّف تركي." وقد تدخلّ خير الدين في هذه النازلة لدى السلطان العثماني من أجل إبقاء إرث الجنرال حسين "لتونس."[6] وتشتمل النازلة على فاعل مهمّ آخر يتمثل في محرّكي الصراع من محامين وصحفيّين حيث أدى التداخل في النزاع إلى التأثير على صياغة عنوان

2. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، صندوق: 11، ملف: 99، وثيقة عدد 6 (17 يونيو 1891).
3. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، صندوق: 11، ملف: 100، وثيقة عدد 7524– 6257 (4 شتنبر 1888).
4. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، صندوق: 11، ملف: 99، وثيقة عدد 1. (6 أكتوبر 1889).
5. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، صندوق: 11، ملف: 99، وثيقة عدد 5 (6 أكتوبر 1889).
6. بيّن الأستاذ محمد والدي في عمله عن الجنرال حسين الأبعاد الدوليّة التي أحاطت بالنزاع حول إرثه، وشبكة العلاقات المتشعّبة التي أحاطت بهذه النازلة. أنظر:
M'hamed Oualdi, *A Slave Between Empires. A Transimperial History of North Africa* (New York: Columbia University Press, 2020).

الوثيقة المخطوطة. لقد أشار الكاتب عمر بوحاجب إلى الرغبة الموجودة لدى الطرف الذي روج إشاعة تدليس عائلة بوحاجب رسم الحبس (لم يُعلن اسمه بتاتا في نص الوثيقة) وأحقيّة الباي وحده في الميراث بحيازة خمسة في المائة من إرث الجنرال حسين.

وأتاحت لنا هذه الوثيقة المخطوطة فرصة سانحة للكشف عن وجود خطاطة تتعلق بشبكة نفوذ معقّدة موزّعة في السنوات الأولى من حقبة الاستعمار الفرنسي بين محاكم شرعيّة، تحاول أن تحافظ على وجودها ومكانتها العريقة، وبين محاكم فرنسيّة وليدة، مع بروز مكانة المحامي وتقويتها في المشهد القانوني،[7] إلى جانب صراع تليد ظل حاضرا بين مقتضيات المذهبين الحنفي والمالكي. وكان هذا على مستوى المؤسّسات. ثم برز لنا بالمقابل، جانب آخر من الصراع، يتعلق بالتنافس على حيازة النفوذ بين المنتسبين إلى عائلات مدينة تونس العريقة، الذي احتدمت فصوله بين عائلة بوحاجب وبيرم ومن وراءهم الجنرال حسين من ناحية،[8] والباي من ناحية مقابلة. وهذا علاوة على دعم العديد من الصحف العربية والفرنسية لمصالح الباي. وبهذا تشابك الصراع بين بعض المؤسّسات وبعض الفاعلين الاجتماعيّين، حيث سعى كلّ فاعل اجتماعيّ إلى تحصين مؤسّسته للإبقاء على مصالحه، وتوفير الدعم لمرتكزات نفوذه.

سعى أطراف الصراع في هذه النازلة إلى توظيف المؤسسات الجديدة، لا إلى رفضها، مع عدم معاداة المؤسسات القديمة، خوفا من حدوث تغيّر مفاجئ على مستويات شبكات النفوذ. وشهدت الحقبة الأولى من مستهل الاستعمار سنوات متوتّرة إداريّا ذات رمال متحرّكة، حيث راهن المتنازعون على خدمات المحاكم العصريّة ومثيلتها الشرعيّة في الآن ذاته.[9] وقد أسّست الضبابيّة التي تكتنف شبكات النفوذ ومدى قدرة الفاعلين على التمكن من بسط سيطرتهم، لاتّباع ثنائيّة مزدوجة للتقاضي لدى طرفي النزاع.

اعتمدت مضامين الوثيقة على مرجعيّات كثيرة لدعم حججها، ومن أهمّها مرتكزات الحضارة الغربيّة القائمة على الحريّة والمساواة أمام القانون، حيث يعتبر بموجبها ''الناس بين يدي الحكم سواء.'' ولهذا لا يوجد أي عيب في إمكانية خسران الباي لهذه القضيّة أمام عائلة بوحاجب، طالما أن مثل هذا، هو ما يحصل بالذات في ''البلدان المتمدّنة.''

اعتمد كاتب المستند المخطوط عمر بوحاجب مناورات ذكيّة لدحض حجّة مدّعي الخمسة في المائة، وتأكيد مصداقيّة الحبس، وبالتالي أحقيّته في جزء من إرث الجنرال حسين. أوّلا لم يسعى إلى التقسيم والفصل بين المذهب المالكي والحنفي، بل أظهرهما في صورة مؤسّسة دينيّة واحدة ذات فرعان، ولهذا اتّفق المالكي والحنفي على مصداقيّة الحبس وصحته. كما سعى بوحاجب إلى عدم شيطنة الباي أو السلطة الاستعماريّة، رغم تلميحه الضمني بتشيعها لصحف فرنسية وعربيّة بغرض تشويه عائلة بوحاجب واصطفافهم وراء الباي. والأهمّ هنا، هو توظيف بوحاجب قرار المحكمة الشرعيّة الصادر لصالحه، لتوجيه

7. Éric Gobe, *Les avocats en Tunisie de la colonisation à la révolution (1883-2011). Sociohistoire d'une profession politique* (Paris: IRMC, Karthala, 2013).

8. محمد محفوظ، **تراجم المؤلّفين التونسيّين** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982)، الجزء الثاني، 77-18، 471-891.

9. نور الدين الدقي، عبد المجيد كريم، الهادي جلاب، **تنظيم الحكم بتونس في فترة الحماية الفرنسية 1881-1956** (تونس: المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية، 1998).

Ali Noureddine, *La justice pénale française sous le protectorat: l'exemple du tribunal de première instance de Sousse (1888-1939)* (Tunis, Sousse: Faculté des lettres et des sciences humaines, l'Or du temps, 2001).

الشكر والثناء إلى الباي باعتباره مؤمن ''بالإنصاف والحريّة'' إلى جانب كونه ''منقاد لأحكام دينه،'' و''لا يزيده ذلک إلاّ جلالا وحبّا في قلوب الأهالي وغيرهم.'' وهذا فضلا عن أنّ صدور هذا الحكم يدعّم مكانة البلاد التونسيّة عموما في عيون الأجانب، وخاصّة ''المعمّرين،'' ويشجّعهم على الإقامة في البلاد. فالبلاد التي لا يتردد فيها القضاء، على إحقاق الحق ولو ضدّ حاكمها، تصبح مرغوبا فيها، وقابلة بأن يؤتمن العيش فيها. وانتهز بوحاجب هذه الفرصة، داعيا ''المعمّرين'' إلى الوثوق في ''المجلس الشرعي'' الذي أصدر حكما عادلا ضدّ الباي.

خاتمة

حملت هذه الوثيقة المخطوطة بعنوان: ''الردود اليقينيّة على مستحقّ الخمسة من التركة الحسينيّة'' رهانات عديدة ومتشابكة ضمّنتها بين سطورها. وتعتبر من ناحية أولى، بمثابة محاولة للحفاظ على مكانة المحاكم الشرعيّة، دون إثارة عداوة ''المعمّرين.'' كما جسدت من ناحية أولى، سعيا صريحا لحيازة جزء من ثروة الجنرال حسين دون أي استفزاز أو شيطنة للباي، بل انتهت الأمور إلى توظيف هذا الحكم لخدمة الباي ذاته وإلى دعم مكانته أكثر فأكثر. كما يمثل محاولة لإيجاد مكان تحت الشمس لعائلات عريقة ذات ماض تليد في البلاد التونسيّة في ظلّ سلطة استعماريّة جديدة مازالت هي بذاتها تبحث عن حلفاء وشبكات علاقات متوافقة مع رهانات المرحلة الجديدة وإكراهاتها.

وبهذا، فإن الوثيقة المخطوطة أعلاه، قد أصبحت في ظاهرها، بمثابة تعبير عن جدال فقهيّ وبدرجة أقلّ قانونيّ، وفي باطنها تعكس وجود صراع محتدم بين فاعلين اجتماعيّين مختلفين، أبرزوا مدى وعيهم بمتطلّبات المرحلة، مع اقتناعهم بدور متغيّر الاستعمار في احتكار منابع الثروة والنفوذ والوجاهة وبناء المكانات الاجتماعيّة، وبالتالي فقد سعى كل فاعل إلى تجنيد الحلفاء بغرض استخدامهم لخدمة مصالحه. والتقنية الأساسيّة التي وُظّفت في هذا العمل هي الحرص على استرداد الحقّ دون صناعة العداوة، مع توظيف نتائج الأحكام في ربط شبكات المصالح مع أصحاب النفوذ الجدد. بمعنى أن النزاعات القضائيّة لم تمنع عائلة بوحاجب من إعلان الولاء المبطّن للسلطة الفرنسيّة، مع عدم قطع العلاقة مع أصحاب النفوذ المنهزمين، فالرمال متحرّكة، والاستعمار مازال فاقدا للجذور التي تحتاج لبعض الوقت وحين التدبير لترسيخها بدرجات أعمق وأقوى. وبهذا، كشفت لنا هذه الوثيقة المخطوطة والغميسة، عن حضور فاعلين اجتماعيّين ممزّقين بين شبكة ولاء قديمة، وقوى جديدة؛ كما سعى عمر بوحاجب إلى الإبقاء على جميع ولاءاته القديمة دون المس بها إطلاقا.

نصّ الوثيقة المخطوطة

''الردود اليقينيّة على مستحقّ الخمسة من التركة الحسينيّة.''

الحمد الله الذي أنار الحقّ بردّ كيد المبطل في نحره، وأثار ببحثه مدية لقطع ترهاته أو نحره. والصلاة والسلام على صاحب الشريعة السمحة التي لا يصيب إلا عرضه من الطعن فيها فوق رمحه. إذ أحكامها لا تزال بحمد الله مؤيّدة معقوله (كذا: معقولة) وألسنة السفهاء عن تعطيل اجرايها (كذا: إجراءها) مقيّدة معقوله (كذا: معقولة). هذا وقد أطلعني بعض الأحبّة على ورقة مطبوعة بالعربيّة في أواخر ذي القعدة من سنة التاريخ حاول محرّرها تعكير منهل الحقّ الذي صدر به حكم المجلس الشرعي المصحّح لحبس المرحوم السيّد حسين المتوفّي بإيطاليا. ولما تأمّلت في تلك الورقة وجدّتها تلوح إلى استبعادات في وقوع التحبيس لا يتخيّلها إلاّ موف العقل وإلى تكدير بحور علماء الشريعة بسواد قلم يمتدّ من ظلمات الظلم والجهل. فمكثت برهة متردّدا في كتابة شيء على تلك الورقة، فتارة تحرّكني الغيرة على المناصب الشرعيّة أوّلا وعلى الحقّ الذي أنا أحد مستحقّيه ثانيا، ثم على الجهة العموميّة التي عقب عليها ذلك الحبس وهي مصلحة سواقط العسكر. فإنّ هاته الجهة تهمّ كل من لجنسه عسكر في هاته البلاد وغيره يعدّوا ذا سعي في تعطيلها بما أمكنه من وجوه التمويه والعناد. وتارة يُبطّئني التحاشي عن العبث وذلك أن كتابتي إن كانت لإفادة عموم الأهالي فهم جازمون بصحّة ذلك الحبس، ولو بقطع النظر عن الحجّة لما يعلمون من حالة المحبّس مع عايلة (كذا: عائلة) بوحاجب ومع العسكر بحيث لا تروج عليهم التمويهات في الحبس خصوصا إذا كانت من ذوي أغراض وأعراض معروفة عندهم، ويدل على ما عند الأهالي من ذلك الحبس أن الجرنالات (كذا: الصحف) العربيّة والافرنجيّة (كذا: الأجنبيّة) بادرت إلى إشاعة الحكم الصادر فيه وأثنت على حكم الشريعة حيث لم تأخذهم في الحقّ لومة لايم (كذا: لائم). وإن كانت الكتابة بقصد قود الخصم إلى الإنصاف فهم أمر لا مطمع فيه بوجه من الوجوه. فلذلك ترجّح عندي إراحة القلم وأن أقتدي بسادتنا حكام الشريعة. فإنّ المذكور أرسل إلى ديارهم ورقات بالفرنساويّة (كذا: بالفرنسيّة) تتضمّن التسجيل عليهم بما أضاعوه عليه بذلك الحكم من الديون التي له على التركة... (كلمة غير مقروءة في الأصل) وعند جيهته (كذا: جهته) وكبار الحومة الخبر اليقين. ولعلعّه بجهل العاقبة زاد الخمسة في المايا (كذا: المائة) الممنوحة له فما يتحصّص من التركة تمويها فإنها تخرج من كسب السيّد حسين منذ خلقه الله ولم من الأمور التي فوّتها في حياته. وفيما بلغنا أن المشايخ تكدّروا من تجاسر المذكور بتوجيه ذلك التسجيل إلى ديارهم كأنّهم مطلوبون بجناية شخصيّة. والحال أنّ باب المحكمة الشرعيّة مفتوح لكلّ متشك. لكنّهم لم يهتزّوا لتجاسره ولم ينهوا ذلك لمن له النظر عليهم سجن يسعنا ما وسعهم. لكن انجرّ ذكر النازلة في بعض المجالس فقال أحد الحاضرين أنّ تلك الورقة فيها من التهذيب واجتناب العجرفة ما هو خلاف الطريقة المنسوبة إليه فكأنّها من إنشاء غيره. فعند ذلك قلت إذا كان المنشئ غيره فلعلّه لا اطّلاع له على الحقيقة فلا باس (كذا: بأس) حينئذ أن نكشف حقيقة الحال في ذلك التحبيس حتّى تنحسم مواد الشك والتلبيس. والكلام في ذلك ينحلّ إلى فصلين: الأوّل في أصل صدور التحبيس من السيّد حسين وكيفيّته والثاني في ردّ الشبه التي تضمّنتها الورقة المذكورة.

الفصل الأوّل. قد كان الجنرال حسين المذكور في آخر موته بإيطاليا كاتب العمدة الفاضل سلالة العلماء الأفاضل الشيخ المدرّس السيّد محمد بيرم المقيم إذ ذاك بمصر ورغب منه أن يقدّم إليه ليتمّم على يده وصيّته وتحبيسه، وهذا المكتوب لم يزل عندنا بعينه كان وجّهه إلينا الشيخ المذكور لما بلغه أنّ بعض السفهاء يروم مسّ عرضه في شأن الوصيّة والحبس بدعوى أنه توجّه ليُعالج نفسه لا ليشهد على السيّد حسين. فهذا مكتوبه صريح في أنه استدعاه للشهادة بالوصيّة والحبس، وإن كان في عزمه قبل ذلك أن يسافر لباريس للمعالجة. لكن جعل مروره على فرينسه (كذا: فلورنسا) لإتمام مقصد حبيبه. فبعد أيّام من إقامته عنده قال له السيّد حسين إنّي أريد أن أوصي لهاتين البنتين ثُلث كسبي، وحيث أنّ أبناء بوحاجب لا يمكنني أن أتناسى جميلهم وحسن خدمتهم لي وخدمة والدهم معي ومع سيّدي خير الدّين في عدّة خدمات عموميّه (كذا: عموميّة) لم يربح منها ما يتركه لأبنايه (لأبنائه) فأنا لا بدّ أن أترك لهم شيئا. فبعد عدّة مفاوضات أشهده بالوصيّة للبنتين المشار إليهما بثُلث ماله (أي الثلث من كلّ ما يبقى على ملكه بعد موته)، كما أشهده بأنه حبّس على أبناء بوحاجب ثمّ على سواقط العسكر أملاكه التي بداخل حلق الوادي بالخصوص. وتلقّى الشهادة مع الشيخ وكيله الأمين الثقة السيّد محمد ابن عماره الذي لا يوجد بذلك المكان عدل أعدل أمين معروف بتونس غيره. ثم طلب الشيخ الرسوم ليكتب فيها التحبيس على العادة، فأعطاه السيّد حسين ما وُجد عنده منها وقال إن بقيّة الرسوم عند روزه وأنه لم يزل يسدي بإرسالها وعندما يرسلها نوجّهها إليكم. فقال الشيخ إن أرسلتموها فذاك وإلاّ فإنّ التحبيس لا يتوقّف على حضورها حيث أنا وجميع الأهالي نعلم ملكيّتكم لها وحدودها أيضا معروفة. ثمّ حرّر عليه أسماء الأملاك وحدودها وقيّد ذلك عنده وتوجّه لباريس. وبعد ذلك كاتبني السيّد حسين يعرّفني بإشهاد الشيخ بيرم بالتحبيس المذكور ويحثّني على اقتراض جانب من المال والقدوم به إليه لتزايد المرض به حتّى صار لا يقدر على مد آلاة الكتابة. وأنّه لذلك أملى المكتوب على من كتبه بالفرانساوية (كذا: بالفرنسيّة) إلاّ سطرا منه ألحقه بخطّه العربي وصحّح تحته باسمه العربي المعروف. وهذا المكتوب كنت فهمت منه مع سوابق من المرحوم أنّي استحقّ نصف ذلك الحبس، والنصف الآخر لاخوتي. ولذلك سعيت في ترجمته على ثقتين من أعيان المترجمين. ثم عرفت عن إذن الشرع أيضا بخطّ سيدي حسين أي السطر العربي الملحق والتصحيح بشهادة عدلين من أعيان العدول العارفين. غير أنّ ذلك المكتوب لما اشتمل على أشياء لا مساس لها بالمقصود اقتصر العدول في نقله لرسم الحبس على أخذ مجازيهما منه من ترجمته بعد مشورة الشيخ القاضي الذي أذن بأخذ النسخة ومقابلته النسخة على الأصل وعلم والعدلين أن الباقي لا تعلّق له بالمنسوخ. هذا وإنّي بمجرّد ورود ذلك المكتوب اقترضت من مسيو كيزول حبيب سيدي حسين عشرة آلاف ريال وعزمت على السفر بها.

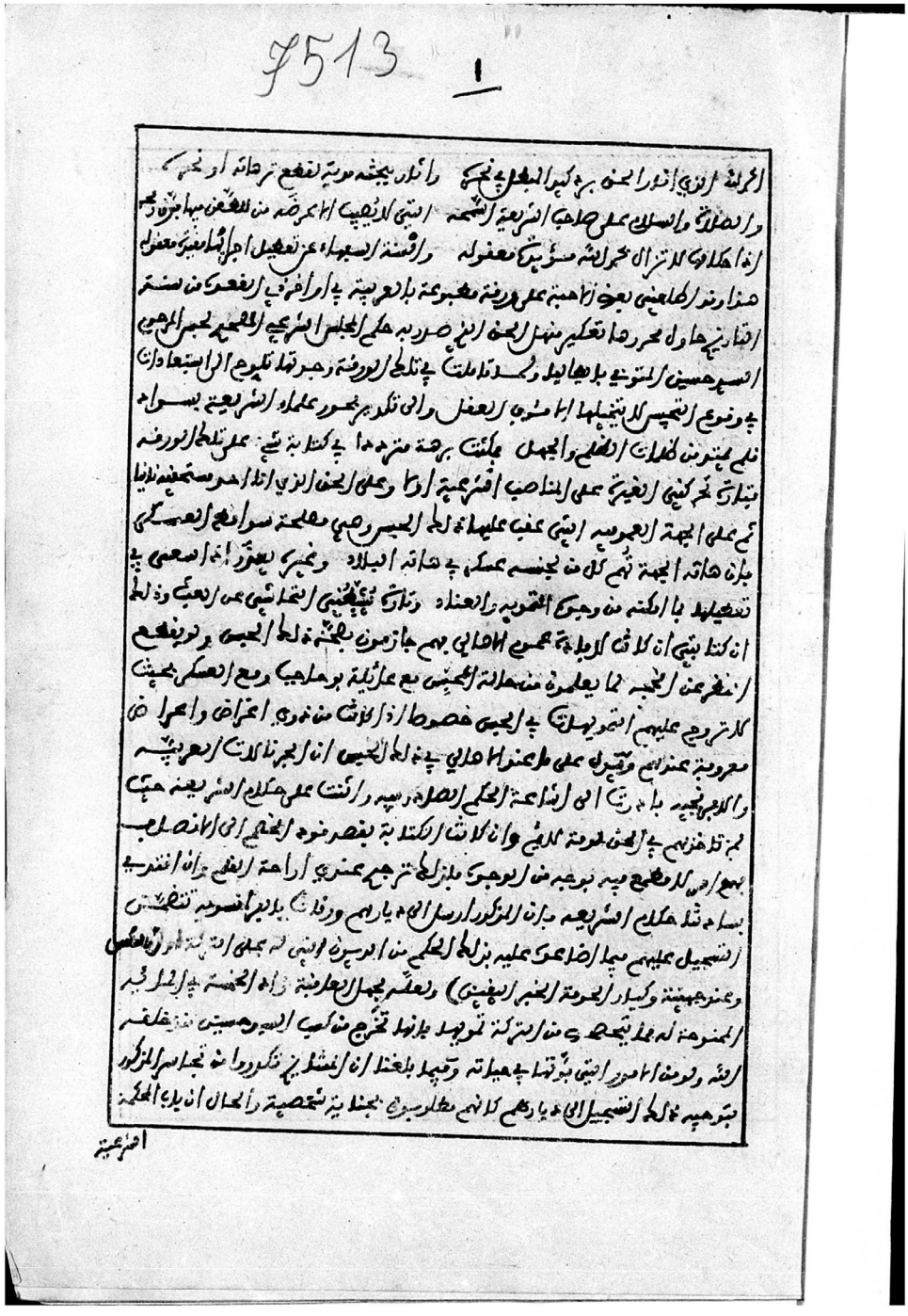

الصفحة الأولى للوثيقة المخطوطة

فبعد نحو يومين من ورود الخبر المكدّر بوفاة سيدي حسين فذهبت لجناب سيدي الوزير الأكبر استشيره في التوجّه بذلك المبلغ المقترض لأجلب جثّة المتوفّي إلى تونس أو أدفنه هناك. فأذنني بالتوجّه وأنتظر هناك ما يصدر لي من الإذن. وبعد أم توجّهنا أتاني الإذن بأن أدفنه هناك. فأبقيناه بالتربة الاسلاميّة بليفورنو (كذا: Livourne). وفي يوم وفات(ة) المذكور وضع قنصل الترك يده على محلّه بفرينسه (كذا: فلورنسا) وحتّم عليه بموجب أن السيّد حسين مات وهو متوظّف تركي بإرثه لبيت مال الترك. فبعد مدّة ورد الخبر أنّ الجنرال خير الدّين سعى مع جلالة السلطان في تسليم إرثه لتونس حيث إنّ كسبه إنّما اكتسبه بخدمتها. فوقع ذلك من الحضرة العليّة موقع الاستحسان. ثمّ إن والدي فهم من خلال بعض المطّلعين على الأحوال أن الحبس لا بدّ أن يقع فيه خصام. فذهبت نفسه مذاهب من الأوهام. فتوجّه لجناب المرفّع شأنه سيدي مصطفى باي واستصحب معه رسم الحبس قائلا هذا الحبس نرغب أن تطّلعوا عليه فإن ظهر لكم صحّته تمضيه الحضرة العليّة بطريق الترافع الشرعي وإلاّ تأمر في شأنه بما تراه، فأجابه المشار إليه بقوله هذه أوهام منك. فأجابه الشيخ فنحن لا ننازع في شيء ورّثه المالك في أهله محلّه خصوصا في الحبس الذي هو لأبناء حبيبنا وعشيرنا، إلى أن قال وعلى فرض أن يُنازع أحد في الحبس فأنا وكيلكم. ومن الغد رجع الوالد لمقابلة الحضرة العليّة فعرضه بمشى السانية الهمّامان الفاضلان عمدتا الحضرة العليّة وقدوتاها بل وقدوتاه عموم الإسلام. فاستوقفنا والدي وقالا له أنّ سيّدنا تغيّر من توهّمك وقوع المنازعة في الحبس، وأنه أبقاه الله أشهدنا أنه أمضاه. فذهب إليه الوالد وشكر فضله وكلّ ذلك كان قبل تداخل صاحب الورقه (كذا: الورقة) وحصوله على منحة الخمسة في المائة التي يحاول التوصّل بها إلى المنازعة في الحبس. ويدلّ لذلك تاريخ مكتوب شرّفني به أحد الشيخين المشار إليهما تضمّن إعلامي بما صدر من الحضرة العليّة من ذلك الإمضاء، ومعلوم أنّ ذلك الإمضاء وحده كاف في رفع النزاع في الحبس حسبما ذلك مصرّح به في عدّة كتب منها أقرب المسالك الذي استقريته الآن في المراجعة. ولم نسمّ الشيخين المذكورين كي لا يتوهّم أني أريد الاستشهاد بهما على ذلك الإمضاء فإني أنزّه ساحة كمال مروءة مولانا دام علاه مع ما يجب علينا من توقيره وإجلاله أن نصل إلى حالة الاستشهاد على فرض الاحتياج إليه. وبالجملة فليس سوق حديث الإمضاء هنا مرادا منه الاحتجاج لعدم الداعي لذلك وإنما القصد بيان ما وقع في النازلة من أوّلها إلى آخرها. ولما رجعت لتونس أقبلت على ترميم بعض تلك العقّارات ثم تليين جميع جدرانها بمقتضى حكم المجلس البلدي وصرفت على ذلك مبلغا وافرا. فاستعظمه الوالد وأنكر أشياء لم يرها بالورقة. فقلت له إن نصف المصروف لازم لي لأنّي أستحقّ نصف الحبس بمقتضى ما وعدني به المرحوم ويقتضيه ظاهر مكتوبه. فقال الأولى عندي أن تجعلوها نازلة شرعيّة ويصدر فيها حكم رافع للنزاع من البيّن. فبعد المرافعة والنظر في مقال كلّ وسنده صدر حكم من المجلس الحنفي بتمامه بأنّ الأخوة يستحقّون الريع على السواء ومن القواعد الشرعيّة أن الحاكم على يبني حكمه على غير أساس صحيح. فلا جرم أنه في نازلتنا تأمّل في نصّ الحبس المذكور وثبتت عنده صحّة وعدالة شهوده تبريرا أو تزكية. كما تأمّل من ترجمة المكتوب الذي تمسّكت به وثبت عنده صدوره من المجلس بمقتضى التعريف بتصحيحه والسطر العربي الملحق به الذي نصّه هكذا: ورسم التحبيس تطلبونه من الشيخ بيرم. فهذه الأمور لا بدّ أن يلاحظها الحاكم في حكمه بالقسمة ضرورة أن حكمه بأنّ كل واحد من الأبناء

يستحقّ ربع ربع الملك الذي أصلخ للسيّد حسين لا بد أن يتأسّس على صحّة الحبس وثبوته إذ لا طريق لانتقال الاستحقاق من السيّد حسين إلينا إلاّ ذلك التحبيس. والحكم بالفرع حكم بأصله وهو معنى الحكم الضمني عند الحنفيّه (كذا: الحنفيّة) ويسمّيه بعض المالكيّه (كذا: المالكيّة) الحكم بالموجب. ورسم حبسنا مملوء بالفتاوي من المذهبين متعاضدة على اعتبار ذلك الحكم وأنه يرفع الخلاف كالصريح. ولنرجع لذكر ما وقع أخيرا، فنقول إن من مشمولات الحبس المذكور الكوشه (كذا: الفرن) وما اتّصل بها المنزّلة للأفوكامسيو (كذا: المحامي) كرطوزو. ولما طلبنا المذكور بأن يدفع لنا الإنزال، قال بلغني أنّ الحضرة العليّة متعرّضة، ثمّ حضر الأفاكامسيو (كذا: المحامي) بودوا المدافع عن الحضرة العليّة وطلب نشر النازلة لدى الشرع. فصدر الحكم من التريبونال (كذا: المحكمة) بأنه لا ينظر في النازلة وإنما ينظر فيها أحكام الشريعة وأخبرنا بإيقاف مال الإنزال إلى أن يأتي أولاد بوحاجب بحكم يقتضي صحّة الحبس أو بمصادقة عليه من الحضرة العليّة، حسبما ذلك الحكم مؤرّخ في 28 مارس سنة 1889 مسيحيّه (كذا: مسيحيّة).

ولا نطيل الكلام بالتردّدات التي وقعت منّا على الوزارة ليتوجّه من يقف معنا لدى حكام الشريعة إلى أن حصلنا على ذلك بعناية جناب الكاتب العام، ويقال إن التعطيل إنّما كان من تملّصات (كذا: تهرّب) الوكلاء وحيث إنّ تشكينا إنّما هو من تعطيل الإنزال كان هو مناط الترافع لدى القاضي المالكي... (فراغ في الوثيقة يعادل ثلاث كلمات) وكان جواب وكيل الحضرة العليّة أنه لم يُعرقل ذلك الإنزال في حق نفسه ثمّ طلب من الوكيل تحرير الجواب، فأجاب أخيرا بأنّ الحضرة العليّة لا علم لها بهذا الحبس وإنها وارثة لتركة السيّد حسين، ومن له دعوى في شيء يقيّد. فلمّا رأى الحاكم المالكي أن النزاع تجاوز نازلة الإنزال وترقّى لأصل التحبيس صرفها للمجلس الحنفي المختصّ بالنظر في الأحباس. فامتنع وكيل الحضرة العليّة من الترافع لدى الحنفيّه (كذا: الحنفيّة) لبقيّة الترافع لدى المالكيّه (كذا: المالكيّة). فاجتمع المجلسان وظهر لهم بعد طول المفاوضه (كذا: المفاوضة) أن النازلة إما أن يقبلها الحاكم الحنفي لاختصاصه بالنظر في الأحباس أو تُردّ للمالكي بشرط أن يعتبر رفع الخلف بالحكم الحنفي الأوّل حسبما اقتضته النصوص المجلوبة بالفتاوي التي امتلأ بها ظهر رسم الحبس. فعند ذلك انتُدب الشيخ القاضي المالكي لإتمام النازلة على يده طبق ما طلبه الخصم، غير إنه رعاه الله على عادته في الاحتياط وسدّ أبواب المشاغبة طلب من المشايخ الحنفيّه (كذا: الحنفيّة) حيث إنهم الحاكمون بالحكم الأوّل أن يصرّحوا كتابة بأنهم لاحظوا في حكمهم المذكور الحكم بصحّة الحبس وثبوته ولزومه، فظهر لبعضهم أوّلا أن ذلك من الأخبار بالمعلوم فلا يلزم التصريح به. ثمّ اتّفقوا على أنه لا يمانع من التصريح بذلك. فأحضروا عدلي المحكمة الشرعيّة وأشهدوهما بأنّ حكمهم السابق يتضمّن الحكم بالصحّة والثبوت واللزوم، ثم وقع الترافع لدى المجلس المالكي بعد أن تغيّب وكيل الحضرة العليّة أيّاما. ولما حضر طلب نسخة من رسم الحبس والحال أنّا كنّا أرسلنا لهم الرسم المذكور وتعرّفوا ما فيه وربّما نسخوه كما تقتضيه ورقة الشبه. فأجاب وكيلنا بأنّ رسوم الأحباس المحكوم فيها لا تعطي نسخها للمستحقّين في الحبس. وأمّا الخصم فإن كان مراده الطعن في الشهود، فالشهادة إذا اتصل بها القضاء لا تقبل الطعن. فقال الخصم مرادي الاطّلاع على الحبس لنقول ما يظهر لي، فساعفه الشيخ على ذلك وأذن له عدلا يقرأ عليه الرسم وما اشتمل عليه من الحكم والفتاوي. فقرأها عليه من أوّلها إلى آخرها ثم حضر ولم يبد منه ما يقتضي تأخير الحكم. فعند ذلك أصدر

الشيخ رعاه الله حكمه على عين الخصمين بإمضاء الحكم الأوّل المتضمّن صحّة الحكم وثبوته ولزومه. وأذعن وكيل الحضرة العليّة ودخل تحت الحكم بعد الاعذار إليه واعترافه بمجلس الحكم ثمّ لدى العدلين بالعجز عمّا يدفع عنه الحكم المذكور.

ثمّ ترجم ذلك الحكم وعرض على رئيس التريبونال (كذا: المحكمة) ليأذن بدفع ذلك الإنزال المعرقل بمقتضى الحكم الصادر في 28 مارس سنة 1889 مسيحيّه (كذا: مسيحيّة) فلم يحضر أفوكا (كذا: المحامي) الحضرة العليّة وإنما حضر الأفاكاتو (كذا: المحامي) بيسيار فادّعى أوّلا أن الحبس مرهون فأجابه الأفوكاتو قيدان بأن المدعَى رهنه غير محلّ النزاع. فاعترف بعدم التأمّل ثمّ تمسّك بأنّ الرئيس ليس له أن يفصل هاته النازلة بدون حضور الأعضاء. فأخّرت النازلة إلى مبدأ خدمة التريبونال (كذا: المحكمة) في كتوبر (كذا: أكتوبر). هذا خلاصة ما وقع في النازلة إلى هذا الوقت. وحيث كان نقلي لها من حفظي فلا يبعد أنّي غيّرت شيئا من الألفاظ. وأمّا المقاصد فلم أحد في بيانها عن حقيقة الواقع والله على ما نقول وكيل.

الفصل 2 الثاني. في ردّ شبه الورقه (كذا: الورقة). بالتأمّل فينا تضمّنه الفصل الأوّل يتبيّن للقاري (كذا: للقارئ) سقوط الشُّبه المشار إليها لاكن (كذا: لكن) لا بأس نتبيّنها وبيان وجه سقوطها ولنقتصر على كتابة حرف ‘‘ق’’ إشارة إلى قول الورقه (كذا: الورقة) وعلى حرف ’’ج’’ إشارة للجواب.

ق. لم تجر العادة ببلادنا أنّ الجرايد (كذا: الجرائد) تنشر الأحكام الشرعيّة إلخ.

ج. إنّ الجرايد تنشر كلّ شيء تبتهج به نفوس الأهالي خصوصا إذا كان ممّا يغرس الأمان في قلوبهم ويتحقّقون به بالعيان أن الناس بين يدي الحكم سواء لا فرق بين أرباب المناصب العاليه (كذا: العالية) وغيرهم، فكل محبّ لخير البلاد يسرّه ذلك. والحضرة العليّة نفسها أوّل المسرورين بهذا الحكم حتّى ترقى بعض الأفكار إلى أنّ منازعة وكيلها في ذلك أمر صوري ليظهر الانقياد للحقّ في آخر الأمر. ومثل ذلك ممّا يتخلّد بها ذكر الملوك واحترامهم لأحكام دينهم الصادرة عمّن انتخبوهم وأمّنوهم على إدارتها حيثما دار الحقّ. يُحكى أنّ أبا يوسف اشتكى له يهودي بالرشيد فأرسل إليه، فلمّا حضر الرشيد لمجلس الحكم جلس بجنب أبي يوسف وجلس اليهودي أمامه. وبعد نشر النازلة حُكم لليهودي، فأذعن الرشيد إذّاك. ومع ذلك فإنّ أبا يوسف لما حضرته الوفاة قال بقي في نفسي شيء من تلك الواقعة وأسأل الله أن يعفو عنّي حيث لم أسوّ اليهودي بالرشيد في الجلوس.

ق. إنّي لست بقادح ولا طاعن في الأحكام التي تصدر من مجالس الشرع إلخ.

ج. نفى الطّعن قولا وأتى به فعلا لكن ليته طعن بما يُقبل.

ق. وإنّي أحترم خطّة مناصب أهلها كلّ الاحترام.

ج. أيّ احترام بعد ما نسبه لهم في الصفحة الأخيرة، وبعد كونه يوجّه رقاع التسجيل إلى ديارهم في صورة توجيهها للجُناة وهل يقدر أن يفعل ذلك مع أقلّ الحكام في البلدان المتمدّنة.

ق. إنّ جميع كسب السيّد حسين هو ربع وعقّار بحاضرة تونس وبحلق الوادي.

ج. أين الملايين التي أثبتها له بكتبه التي أحصى فيه التركة فذكر منها ما هو مطلوب من الدولة ومن أرباب الإنزالات وغير ذلک. ثمّ ما ينتج من حساب الوكلاء. وسكت عن المبالغ الباهضة (كذا: الباهظة) التي تنتج من الحساب الذي حكم بلزومه تريبونال (كذا: محكمة) تونس وتبصّر عنه الآن باتّفاق عقده مع الحضرة العليّة، وإذا لم تُثبت الخمسة في المائة بمقتضى قوانين الأحكام بكيفيّه (كذا: كيفيّة) التفلّت (كذا: الإفلات) من نتايج (كذا: نتائج) ذلک الحساب المحكوم به.

ق. في 27 يوليه (والتحقيق في يونيه) سنة 1887 توفّي السيّد حسين بفرينسه (كذا: فرنسا) إلى أن قال وفي 26 منه أي قبل الوفاة بيوم. أو إن كانت الورقة جعلت النهار ليلا على عادتها واقتنعت باختلاس ساعات من المدّة التي بين الوفات(ة) والاقتراض. اقترض السيّد عمر بوحاجب من مسيو كبزول 10562 ريالات ثمّ سافر إلى فرينسه ومنها إلى باريس وهناک شهد له السيّد محمد بيرم بالتحبيس المشار إليه إلخ.

ج. هذا الكلام يجمجم بمسّ عرضي وعرض الشيخ سيدي بيرم ولا نسكت عن طلب الانتصاف فيما يُوصلنا إليه الحكم. والشيخ وإن كان الآن ميّتا لاكن له إخوان وأبناء يقومون في حقّه. وقد تضمّن الفصل الأوّل أشياء كلّ منها يقلع عرق هاته الريبة ويلقّم الحجر للمتفوّه بها، منها المكتوب الأوّل الذي خاطب به السيّد حسين الشيخ بيرم عليهما رحمة الله يرغب منه القدوم إليه ليتمّم على يده وصيّته وتحبيسه مصرّحا فيه بلفظ التحبيس، فأيّ تحبيس أوقعه السيّد حسين غير تحبيس أولاد بوحاجب. وهذا المكتوب أرسله إلينا الشيخ لما بلغه أنّ بعض السفهاء تناول عرضه وقال في مكتوبه إن كان السيّد حسين تمّم تحبيسه على يد غيري فالأعداء ربّما يجدون طريقا لاتّهامي. وإن لم يقع منه إلاّ هذا التحبيس الذي استقدمني لأجله بخطّ يده فأيّ تهمة تبقى. لاكن لحومنا تكون إن شاء الله سمّا نافعا لمن تناولها. ومنها المكتوب الثاني المضمّن بنسخة رسم التحبيس الذي عرّفني فيه المرحوم أنّه أشهد الشيخ بيرم بالتحبيس المذكور. وكتب بأسفله بخطّه العربي: أنّا نطلب رسم التحبيس من الشيخ المذكور. ومنها أنّ اقتراضي للمال إنما كان بطلب من المرحوم، كما ذلک بمكتوبين إحداهما المكتوب المذكور ومنها أن سفري بذلک المال كان بعد مشورة جناب سيّدي الوزير الأكبر كما تقدّم في الفصل الأوّل. وبعد صدور مكتوب من جناب السفاره (كذا: السفارة) يتضمّن توصية قنصل فرانسا (كذا: فرنسا) بإيطاليا وإعلامه بأنّي سافرت لنقل جثّة المرحوم، ومنها أن الشيخ بيرم أعلم والدي بالتحبيس قبل توجّهي لباريس بل قبل اقتراضي لذلک المال. ومنها أنّ الشيخ رحمه الله لما أطلعني على التحبيس وجدّته غير مصرّح فيه بذكر الأعقاب وأعقاب الأعقاب على عادة الأحباس، فقلت له كيف لم يجر هذا الحبس على عادة الأحباس من ذكر الأعقاب. فقال: يا ولدي الألفاظ التي سمعتها من المحبّس قيّدتها كما سمعتها. وأطلعني رحمه الله على المسودّة التي كتبها بفرينسه. فأيّ مانع لولا ديانته ومتانة عدالته أن يزيد لفظ الأعقاب. فهل بعد هذا تطرق اليتيمة ساحة هذا الرجل الذي لا يسع هذا الكتب تعديد فضايله (كذا: فضائله) ومزاياه بل ومزايا أجداده قبله بهاته البلاد وهو الذي عند انتقاله لمصر حضي عند الملک والأعيان الحظوة التامّة حتّى سمّي عضوا لمجلس الأحكام العدليّة. وهو الذي كان أميرنا أبقاه الله يعامله معاملة شيخ الإسلام إلى أن سافر. وبعد أن سفره أجرى أبقاه الله جراية كافية لعايلته (كذا: عائلته). فمن عجب الزمان أن صارت نازلتنا سببا للتسلّط على عرض الشيخ الذي كان من أعزّ الناس ببلدنا فصار اسمه يتلوّث بألسنة الأفوكاتيّة (كذا: المحامين) والوكلاء في المحاكم. وما كفى ذلک حتّى صارت تناوله صاحب الورقة الشهير الاسم والفعل كما أنّه تناول حكام المجلس

الشرعي بحيث كان جميع أولايک (كذا: أولئک) الحكام والمفتين والعدول الذين اشتمل على شهادتهم ذلک الرسم الطويل العريض تعاضدوا كلّهم في نظر السنيور صاحب الورقة واتّفقوا على الضلال في هاته النازلة العزيزة، ولاكن (كذا: لكن) كلّ إناء بالذي فيه يرشح.

ق. إنّ شهادة كهاته لا تعتبر شرعا لوجوه يعرفها الفقهاء إلخ.

ج. لم ندر من الفقهاء الذين يعنيهم فإن كانوا فقهاء شريعة البلاد فهم الذين أفتوا وحكموا بصحّة ذلک الحبس وثبوته واعتمدوا تلک الشهاده (كذا: الشهادة) ولا نظر لغيرهم بعد انفصالهم.

ق. منها أنها لم تؤدَّ لدى من يجب الأداء لديه.

ج. المسكين لا يعرف قوانين شهادات المسلمين وانقسامها إلى بيّنات استرعاء وشهادات تحمّل. الأولى هي التي يدّعيها الخصم فيؤذن له في إقامتها على يد القاضي أو من يثق به. وأما القسم الثاني فهي شهادات يتحمّلها الشهود من أربابها بدون سبق نزاع حفظا للحقوق وهي من فروض الكفاية كما في المختصر الخليلي، ولم توقّفت صحّة الشهادات على أدايها (أدائها) لدى الحكام لضاعت الحقوق ولبطلت المعاملات، كما لا يخفى على عارف غير متجاهل.

ق. ومنها عدم تقدّم الترافع عنها.

ج. قد علم سقوطه من الجواب قبله، ثم إنّ تقدّم الترافع ليس بلازم في الشهادة لا عندنا ولا عند الحنفيّه (كذا: الحنفيّة) كما عند المجيبة وغيره.

ق. ومنها استبعاد قيام الشاهد بما تضمّنته من الفصول والأبواب.

ج. ليت شعري، ما هاته الفصول والأبواب فإنّ حبسنا لم يشتمل على التفاصيل والشروط التي تُذكر في سائر الأحباس من التعقيب وترتيب الطبقات وكيفيّة القسمة وغير ذلک. فإنّ كان حبسنا مستبعدا فجميع أحباس الدنيا أشدّ استبعادا، لاكن الحسد أو غيره يُعمي البصر والبصيره (كذا: البصيرة).

ق. ومنها استحالة تحديد العقّار الذي بها سيما ورسم ملكيّتها غايب (كذا: غائب) إلخ.

ج. هذا أغرب وأعجب، فإنّ صاحب الورقة لم يقنع في هذا بالاستبعاد بل ترقّى إلى الاستحالة، والجنون فنون. وقد تقدّم أنّ ما كان من الرسوم حاضرا عند المشهد وهو رسم الكوشة (كذا: الفرن) وما جاورها أعطاه للشاهد في ذلک الوقت وهي التي في حدودها تفصيل. فنقلها العدل من الرسم وبقيّة العقّارات المحبّسة وهي الدار الكبرى والديار الصغرى وحلوها حدود سهلة واضحة البغاز وطريقان وملک زليطه والسيد حسين باي تفصيل كبير في هاته الحدود حتّى تغيّب عن حفظ المشهد والشاهدين، على أنّ الشيخ قيّدها عن المشهد في حينها. ثم لو كان كاتب الورقة والمملي عليه يعرف الفقه لم يغب عنه أنّ الانسان إذا با ع مثلا عقّارا وكان مشهورا باسمه وبموقعه فلا تتوقّف صحّة الاشهاد على تحديده من مالكه كما في الحنفيّة وغيرها. وتتضمّنه إحدى الفتاوي الرياحيّة المطبوعة.

ق. ومنها أنّ السيّد محمد بيرم هو الشاهد نفسه بالوصيّة بالثلث من جميع كسب السيّد حسين ولم يستثن ما يعلم أنه صدر فيه التحبيس إلخ.

ج. أنظر هاته الظلمات المتراكمة فإنّ الوصيّة ليست بثلث الكسب الحالي بل بثلث ما يتركه الموصي بعد موته، ولا شك أن الأشياء المحبّسة قد خرجت عن ملكه بالتحبيس فلا تكون داخلة في عموم متروكاته بعد موته حتّى يصحّ استثناؤها، بل لم استثناها الشاهد لدلّ ذلک على جهله وحاشاه من ذلک.

ق. ومنها وجوه لا نهاية لها إلخ.

ج. يستحيل دخول ما لا نهاية له الوجود، فقد أنطقه الله بالصواب من حيث لا يشعر فإنّ الواقع أنّ الوجوه التي يشير إليها لا وجود لها ولو في خياله إذ لو وُجد منها شيء ما لم تمسكه قريحته الفايضة (كذا: الفائضة) بغليان الحسد أو غيره، والحقيقة عند الله.

ق. حاول أولاد بوحاجب وجها لإمضاء تلک الشهادة إلى أن قال فتواطؤا على مرافعة بصورة منازعة في كيفيّة القسمة إلخ.

ج. قد تقدّم في الفصل الأول بيان أن النزاع حقيقي ثم إن الشرع كما هو معلوم إنّما يحكم بالظاهر ولا يتوقّف نفوذ حكمه على ثبوت كون ما يطلبه الخصم موافقا لما في ظميره (كذا: ضميره) وإلاّ فجلّ الأحكام حينئذمنحلّة.

ق. السيّد حسين أبرع أهل زمانه في الإشهاد العربي كيف يُكاتب عمر بوحاجب العربي الفقيه الكاتب بالفرانساويّة (كذا: الفرنسيّة) إلخ.

ج. لو تأمّل في ترجمة المكتوب المنقولة لرسم الحبس ما تفوّه بهذا الاستغراب الذي يعود بالخجله (كذا: الخجل) وسوء عواقب العجله (كذا: العجلة). فأنّ المكتوب تضمّن أنّ تزايد المرض منعه من موالاة الكتابة ولهذا أملاه على من كتبه باللسان الذي يتشارک الجميع في فهمه. ومعلوم أنّ السيّد حسين لا يجد هناک كاتبا عربيّا كما لم يجد شاهدا معروفا بتونس غير الشيخ بيرم ووكليه.

ق. أمير الأمراء السيّد حسين يمضي بالفرانساوية (كذا: بالفرنسيّة) على مكتوب مثل هذا بالفرانساوية شيء عجيب.

ج. قد تضمّن التعريف الشرعي المضمّن برسم الحبس أن المكتوب المذكور ممضى من السيّد حسين بخطّه العربي وبشكله المتعارف في إمضاءاته فزال العجب.

ق. لماذا خاطب السيّد حسين السيد عمر بوحاجب بمكتوب بالفرانساوية (كذا: بالفرنسيّة) وأمضاه بالقلم الفرنساوي (كذا: الفرنسي) ولم يمضيه في الأقلّ بالعربيّة إلخ.

ج. قد أمضاه بالعربيّة كما تريد بل كتب بالعربي أيضا سطرا ألحقه بآخر المكتوب يقول فيه: ورسم الحبس تطلبونه من الشيخ بيرم، كما ذلک بالتعريف المدرج برسم الحبس المكتتب بمحوّله الحكم الحنفي والمالكي.

ق. واقتصر في حكمه على مسألة ترافع الإخوة في شأن القسمة إلخ.

ج. نعم الحكم الأوّل مقتصر على كيفيّة القسمة لاكن القواعد الشرعيّة تلجي (كذا: تلجئ) الحاكم أن يُلاحظ في حكمه صحّة أصل الحبس وثبوته حتّى لا يبقى حكمه معرّضا للنقض. ومعلوم حتّى عند عوام الوكلاء أنّ البيّنة إذا اتّصل بها القضاء لا تقبل فيها الجرحة. ولو تأمّل كاتب الورقة في عواقب الأمور لكان يعضّ بنواجذه على هاته القاعدة وهي تحصين البيّنة بأنظار القضاء وإلا لصار طلبه للخمسة في المايا (كذا: المائة) على عقّارات الحبس من قبيل طلب المحال لتركته إذا توصّل إليه بالقدح في تلك الحجّة بعد اتّصال القضاء بها يكون مطلبه ممّا أدّى وجوده إلى عدمه، وما أدّى وجوده لعدمه محال كما هو مقرّر في المعقول. فإنه في نازلتنا أن الخمسة في المايا (كذا: المائة) مؤسّسة على ثبوت الإرث للحضره (كذا: للحضرة) العليّه (كذا: العليّة) وذلك الإرث مؤسّس على شهادة شهيدين لا نظنّ أنّ ابن عماره الوكيل ليبري ينحطّ عن درجة عدالتهما. فنسألكم يا أيّها المسوّد للورقه (كذا: للورقة) ما كان مرادكم حين سعيتم في ذلك الحكم المبني على الترافع الصوري مع الشيخ السيّد حمّوده جعيّط الذي جلبتموه للديوان وهو لا يدري ما المراد بذلك إلى الآن. فهل أردّتم بالترافع معه وحده غير تحصين تلك البيّنة بالقضاء ليثبت الإرث وتتقرّر خمستكم التي لم تزل في الفضاء. فكيف صرتم الآن تسعون في نقض غزلكم ومحض مياه جدّكم وهزلكم. فما أنتم والحالة هذا إلاّ كمن قال فيهم ربّ العالمين: يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين. وما ألجأنا أن نفوه بهذا إلاّ تجاهلكم بإنكار تحصّن الشهادات باتّصال الحكم بها مع أنّكم بالأمس كنتم تسعون في مثله فاتّقوا الله الذي خلقكم وخلق الحربا وغيرها. ولما شرحناه يتبيّن أن مطلبكم للخمسة في المايا على الحبس المشار إليه من قبيل ما يردّي وجوده إلى عدمه. فهو من طلب المحال ولا تظنّوا أن مراعات ما يجب لمولانا أبقاه الله من الحقوق الأصليّه (كذا: الأصليّة) والاحترامات الكليّه (كذا: الكليّة) يشملكم الوريف ظلّها أو ينعتكم عند التعطّش طلّها. كيف وقد تركتموه وراءكم ظهريّا وانفردتّم عنه بطلب الخصام، كما لكم في التركة الحسينيّة إرثا أصليّا. واعلموا أنّ الناس يسرّون بإبطال خمستكم أكثر من سروركم بإبطال حبس المرحوم حسين. وألسنة الخلق أقلام الباري بلا مبين ولا تظنّوا أن طبع التأليف يبدّل الأحكام أو أنّ النجاعات القديمة تروّج في أسواق هاته الأيّام.

ق. بعد صدور حكم التريبونال (كذا: المحكمة) فإنّ أولاد بوحاجب مكان أن يطلبوا الوارث للمرافعة لحجّة الحبس أو فساده كما هو اللازم، عدلوا إلى طريق آخر فاشتكوا للقاضي المالكي يطلبون من الوارث رفع العقلة عن إنزال كرطوزو والذي هو من العقّارات الموقوفة عليهم إلخ كما نقلت بحروفه.

ج. هذا صواب ولاكن سبب العدول إلى القاضي المالكي أنّا رأينا المناصحة (كذا: النصيحة) لديه أسهل لأنه هو الذي يُلزم بالخصام أو إسقاط الدعوى. ولما كان المالكي حجّر عليه النظر في صحّة الأحباس اقتصرنا في الترافع على نازلة الإنزال مع كونها في غنية عن التحاكم في أصل الصحّة لأنّ حكم الحنفي السابق تضمنها مع أن الحوز بأيدينا منذ 3 أعوام. وما كان يخطر بالأوهام أن يجري بيننا وبين الحضرة العليّة أدنى خصام، لاكن الأكدار (كذا: التكدّر) في طبيعة الأيّام.

ق. فأجاب نايب (كذا: نائب) الحضرة العليّة بأنّ العقلة لم تصدر بمطلب من مُنوّبه إلخ.

ج. ليس أصل الجواب هكذا، وإنّما نصّه أن الحضرة العليّة لم تعرقل في حقّ نفسها، والأصل الأصيل أن جناب مولانا أيّده الله أرسل للشيخ القاضي ثمّ لوالدي شفاهيّا يقول إنه لا منازعة له في ذلک الحبس حيث إنّه أمضاه من أوّل الأمر ولا علم له بالتعرقيل (كذا: المصادرة)، وسوّغ للوالد أن يصوّر الجواب بصورة قاطعة للخصام، فصوّره أن الحضرة العليّة لم تعرقل وعلى فرض وقوعه فقد رفعته من جهتها. ثم ظهر الجواب مقتصرا فيه على الجملة الأولى بزيادة في حقّ نفسه. ولم نفهم لهاته الزيادة معنى في ذلک الوقت لاكن الآن فهمت الدسايس (كذا: الدسائس) كلّها.

ق. إلى أن يحصل المستحقّ على حكم في النازلة واعتراف من الحضرة العليّة إلخ.

ج. هذا من تحريف الكلام عن مواضعه، حيث أنّ أحد الأمرين كاف في رفع التعرقيل، فأصل العبارة ''با'' وحرّفها كاتب الورقة أو المصفّف ''و،'' أقول والمصفّف كما فعل، إيهاما للزوم الجمع بين الحكم والاعتراف وهما في الواقع ثابتان بحمد الله، لاكن أحدهما كاف كما لا يخفى. وهذه عكس واقعة السعدي الذي مشهورا ببلادنا فإنّه بينما هو مسجون إذ سُجن معه رجلان مشهود عليهما بالقتل فتحيّل على الاطّلاع على حجّة الخصم وزاد فيها ''ألفا'' قبل واو العطف فصلا أو ودخل الشک في الشهادة فبطلت. فأخذ من الرجلين ألف ريال فقيل: ألفا جرّت ألفا.

ق. فأجاب أي نايب الحضرة العليّة بعدم العلم بالتحبيس إلخ.

ج. لما وقف بعض المشايخ على هذا الجواب قال حاشى الحضرة العليّة أن تجيب بهذا بعدما شاع وذاع من إمضايها (كذا: امضاءها) لذلک الحبس، فلا نرى ذلک إلاّ من تقليب الوكلا(ء) وإظهارهم البراعة في التفلّت من الأحكام. ثم تمثّل بالمصراع المشهور: ما هكذا تورد يا سعد الإبل. أي ما هكذا تناضل الوكلاء عن جهة كجهة الحضرة العليّة.

ق. وعارض الشيخ القاضي المالكي بأنها إنما نُشرت في طلب العقلة إلخ.

ج. المعارض لنايب (كذا: لنائب) الحضرة العليّة إنما هو وكيلنا للجناب الشيخ حيث إنّ لما سيل (كذا: سئل) قال إن الترافع لديّ إنما كان في العقلة فصوّر المسكين ما صدر من الحاكم بصورة صادر من الخصم، ولا تخفى دسايسه (كذا: دسائسه) في ذلک.

ق. عارض النايب بأن الدعوى صريحة في طلب التصديق على الحبس.

ج. التصديق على الحبس المذكور على أنّه من توابع رفع العقلة ولوازمه فهو من عطف اللازم على الملزوم لأنّ المقصود رفع العقلة من حيث أنّ المعرقل غلّة حبس، فالرفع يستتبع التصديق. فصرّح بذلک التابع على ما هو الشأن في تحرير الدعاوي على أنه قد آل الأمر أخيرا إلى نشر النازلة لدى المالكيّه كما يرومه نايب الحضرة العليّه (كذا: العليّة)، فأيّ تشكي يبقى له.

ق. وإن لا مدخل للحنفيّة من وجهين: أولا من حقّ المطلوبيه وثانيا في حقّ سبق الترافع إلخ.

ج. هذا غفلة عن التحجير المؤسس على المصلحة وهو تخصيص المذهب الحنفي بالنظر في

الأوقاف لما في المذهب المالكي من التضييق، إذ ل يتمكن فيه الإنسان من تحبيس داره مثلا مع بقايها (كذا: بقاءها) في تصرّفه إلى الموت. والحنفي يسوّغ ذلک. ولما ترجّحت هذه التوسعة في نظر ولات العدل حجّروا على الحاكم المالكي ينظر في الأحباس إلاّ بإذن من الأمير يترتّب على اتّفاق من المستحقّين وإبدايهم (كذا: إبداءهم) مصلحة خصوصيّة تلجي إلى افساد الحبس. فبناء على هذا التخصيص لا يقبل التنازع في الأحباس إلاّ إذا تحصّنت بحكم حنفي، كما لا يعدّ الترافع لدى المالكي فيما يمسّ صحّتها ترافعا لدى حاكم شرعي ملاحظة للتحجير المشار إليه. ولذلک لم يقبل المالكي نازلتنا إلاّ بعد أن تحقّق بدون أدنى شبهة تقدّم حكم الحنفي بصحّة الحبس وثبوته.

ق. وقالت الشيوخ الحنفيّه (كذا: الحنفيّة) لا سبيل لتداخلهم فيما بعد المقال والجواب إلخ.

ج. السادات الحنفيّه إنّما رأوا وجوب ردّها للمالكي بناء منهم على أنّ الحبس تحصّن بالحكم كما اقتضته فتاويهم التي امتلأ بها ظهر الحبس. أما لو لم يتحصّن فما كان يسوغ للحنفيّة صرفها ولا للمالكيّة قبولها. وعلى فرض تسليم الترافع السابق فإنّ وجوده كالعدم باعتبار أنّ القضا(ء) تقبل التخصيص.

ق. وكان الأمر كذلک...

ج. هذه النكت في عادة الافرنج تدلّ على أنه ما كان ينبغي أن يكون كذلک. وليت شعري ما هو الأمر الذي يرضي صاحب الورقة، فإن لم يرضى بالترافع لدى الحنفيّه والمالكي لا يقبل نوازل الأحباس إلاّ إذا صارت مرفوعا فيها الخلاف عملا بقاعدة التحجير المشار إليها. فأرشدنا يا صاحب الخمسة إلى أين نذهب بهذا الحبس، فإنّ شريعة بلادنا محصورة في المجلسين المذكورين، والتكليف شرط الإمكان وما كنت تقدر عليه دخل في خبر كان.

ق. وطلب أعضاءه نسخة شهادة بيرم وتابعه التي انبنى (كذا: بُني) عليها الحكم.

ج. نكرّر لكم أنّ الشهادة بعد اتّصال القضاء بها لا تقبل الطعن فيها وإلا ضاعت خمستكم كما تقدّم، ثمّ أنكم لم تزالوا تصفون الشاهد الثاني بالتابع وتعدلون عن لقبه المتعارف وهو الوكيل، لتوهّم القاري (كذا: القارئ) إن تبعيّته ربّما تحمله على موافقة متبوعه (كذا: تابعه) وذلک لا يروّج على العارف بالأحكام. فإن شهادة الشخص مع أبيه أو مع أخيه معتبره شرعا. فأحرى التابع على أنّ البلاد التي لا توجد بها عدول تُقبل بها شهادة الأمثل فالأمثل حفظا للحقوق كما أشار لذلک ناظم المحبية من فقهاء الحنفيّة حيث يقول:

النّاس إن أكثرهم ميثاقا إلاّ القليل قال من قربانا
في العلم أن هؤلاء لو شهد بعض على بعض قبوله اعتمد
يختار منهم أمثل فالأمثل هذا الصواب وعليه العمل

وقال بعد ذلک:

وقد حكوا بأنّ أهل الباديه وساكني بعض البلاد النائيه
لو لم يكن فيهم عدول ترتضي وشهدوا للشخص في حق مضى

ومثل ذلک مصرّح به في كتب المالكيّه (كذا: المالكيّة) كالمعيار وابن سلمون والتسولي. ونُقل عن صاحب المازونيّة أنه عزاه في نازلة اللصوص للإمام مالک رضي الله عنه وهذا كلّه على سبيل التنازل وإلا فشهيدا حسبنا ممّن ثبتت عدالتهم تبريزا وتزكية. وبعد اتّصال الحكم بشهادتهما لا يقبل القدح فيهما بوجه من الوجوه كما أوضحناه.

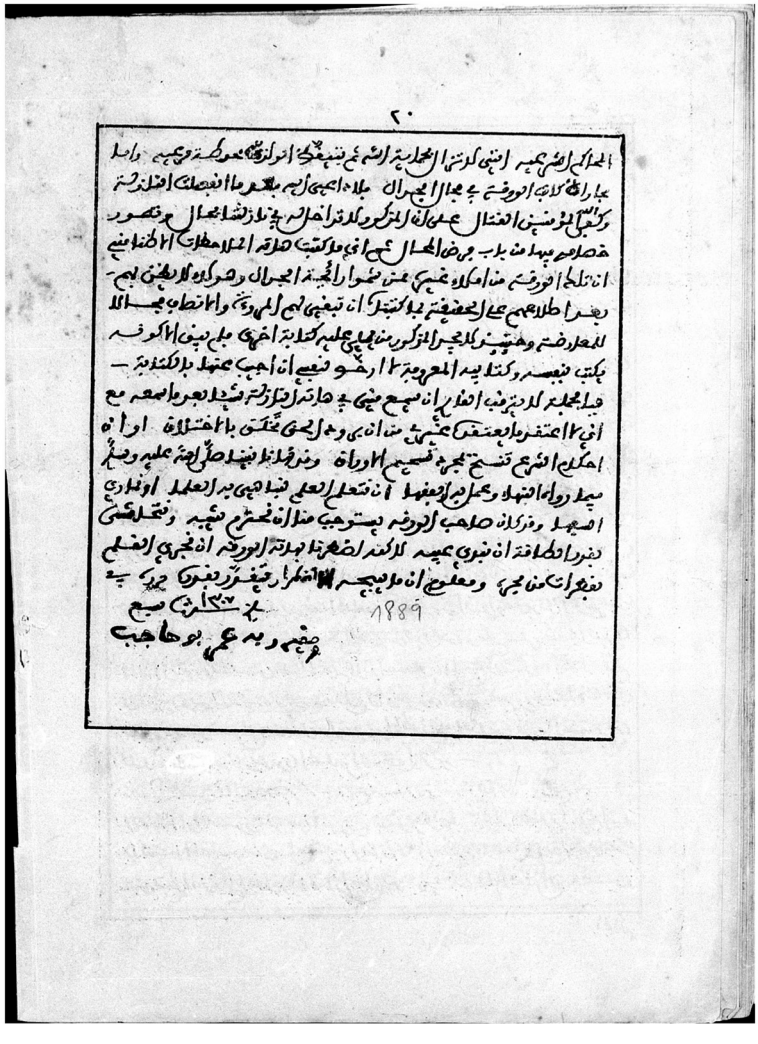

الصفحة الأخيرة للوثيقة المخطوطة

ق. فلم يمكنه الشيخ من ذلک أي من النسخة إلخ.

ج. قد تقدّم أنّ ذلک بعد أن عارضه وكيلنا فإنّ الأحكام المحكوم فيها لا تُعطى نسخها إلاّ للمستحقّين، بل مقتضى العمل الذي حرّره ناظم العمليات وبسطه خاتمة العلماء العاملين سيدي إبراهيم الرياحي كبير رئيس المفاتي (كذا: مُفتُون) المالكيّه (المالكيّة) بتونس أن النسخة لا تُعطى من رسوم الحبس أو غيره ولم قبل الحكم بصحّتها. وقد أفرد هاته المسألة برسالة مخصوصة بناها على كون الإعذار بسيطا لا مركبا وأنّه كما قال ابن عربي وغيره سؤال الحاكم من توجّه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه، وأنّ ذلک لا يتوقّف على إعطاء نسخة من الحجّة ولا على التأجيل خلافا لمن توهّم ذلک. وخلاصة الفقه الذي حرّره في هاته الرسالة أنّ النسخة لا يجب إعطاءها إلاّ من المقال أو الجواب أو من شهادة أقيمت على الخصم نفسه، فيطلب نسخة ما شهد به عليه إمّا ليأتي بمدفع أو ليذكر الشهود أو ليتأمّل في فصول الشهادة عسى أن يعثر على ما يخلّصه من ورطتها أو من رسم دار اشتراها أو من وكالة البايع (كذا: البائع) أو وصيّته، ونحو ذلک. ممّا يكون للطالب فيه حقّ، كل حدّ مستحقّ الحبس يطلب نسخة من رسم التحبيس، وردّ التمسّک بكلام ابن الهندي المتضمّن إعطاء النسخ كلّها صغيرها وكبيرها بأن ذلک في خصوص التوقيف وهو تقييد المقال كما يقتضيه سياق كلامه، وموضوع الرسالة أن امرأة وهبت كسبها لبنتيها ثمّ توفّيت فقام عاصبها يطلب ميراثه فعارضه البنتان بتلک الهبة فطلب نسخة منها فظهر لبعض القضات(ة) أوّلا تمكينه ثمّ وقع الانفصال على عدم تمكينه لأنّ الشهادة لم تكن عليه أو تثبت له حقّا كما تقدّم. نعم له الاطّلاع على الحجّة ليتأمّلها كما فعله الشيخ القاضي رعاه الله في نازلتنا. قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي لو مكن الناس من هذا وشبهه بغير إعطاء النسخ لفتح على الناس باب يعسر سدّه وأقلّ ما فيه أنه تعطيل للحقوق لأنّ أخذ النسخة يستدعي التأجيل والتلوّم في شيء ويتأمّله الانسان في ساعة من الزمان، فالزائد على ذلک تعطيل. يُحكى أن المجلس الشرعي وكان يرأسه العلامة سيدي إبراهيم المذكور حكم على إنسان بالقتل بحضرة أحمد باشا فأمر بتأخيره حتّى ينفصل المجلس، وأدخلت نازلة أخرى فأمسک الشيخ الرياحي عن الكلام فسأله الباشا عن سبب عدم تكلّمه فقال لا نتكلّم في نازلة حتّى يُنفّذ الحكم في النازلة التي قبلها، فأمر في الحين بإيقاع القصاص.

ق. فعارض الوكيل بسبقيّة (كذا: أسبقيّة) المرافعة ويكون الحكم الحنفي مقصورا على القسمة إلخ.

ج. هذا كله تقدّم الجواب عنه فهو محض تكرار لتكثير السّداد مع أنه غالبه لم يبلغنا أنه صدر من وكيل الحضرة العليّة. ولهذا تبرّأ صاحب الورقة بقوله على ما بلغني ممّن يوثق به والمشهود به على ذلک الوكيل أنه أذعن للحكم المالكي بعد الإعذار واعترافه بالعجز، فأين هذا الكلام الذي نقله من يوثق به.

ق. هل للمجلس الحنفي أن يشهد بتلک الشهادة التي هي استلزام كذا لكذا فهل كان ذلک في نيّة الحاكم ولم يظهره إلاّ عند نيّة الاحتياج.

ج. هذا التفات لجانب السادة الحنفيّه (كذا: الحنفيّة) بعد أن كان يشكر صنعهم، وبالجملة هذا الرجل لا يبغي فضيلة لفاضل ولا يبالي أن يذمّ من كان عنه يناضل وقد تقدّم أنّ السادة الحنفيّة أوّلا

لم يروا التصريح بذلک لازما لأنه إخبار بمعلوم. فلذلک لم يذكروه في حكمهم الأوّل وإنما ذكروه عند رغبة السادة المالكية في التصريح ليتمتّن أساس الحكم.

ق. وهل ذلک يعدّ من باب الفتوى أو من باب الإخبار أو من باب الأحكام (؟).

ج. هو إخبار ولا مانع أن يسمّى حكما باعتبار أنّه أكد ما تضمّنه الحكم الأوّل وصدر على عين الخصمين.

ق. وهل هناک مناسبة أو علاقة بحكم القسمة مع حكم الصحّة.

ج. علاقة بينهما أنّ الصحّة أصل تنبني عليه القسمة والحكم، فالفرع حكم بأصله كما أوضحناه بما لا مزيد عليه ونصوصه مقرّرة في الفتاوي التي بظهر رسم الحبس.

ق. فحكم القسمة موقوف على فرض صحّة الحبس إلخ.

ج. لا يكفي الفرض بل لا بدّ من تحقّق الصحّة صونا لحكم الحاكم عند النقض.

ق. والحكم في الصحّة موقوف على الترافع مع من يدّعي فساده.

ج. ذاک في الحكم الصريح وأمّا الضمني فلا يلزم فيه ذلک وإلاّ لصار صريحا.

ق. هل للقاضي المالكي أن يوجّه النازلة للمجلس الحنفي بعد أن تروفع لديه فيها إلخ (؟).

ج. قد أوضحنا بغاية البيان أن الترافع لدى المالكي إنما كان في نازلة عقلة الريع لا في أصل صحّة الحبس ضرورة أن المالكي محجّر عليه النظر في الأحباس إلاّ إذا صارت محكوما فيها. ولو فرضنا أن يقع ترافع فيها قبل ذلک لدى المالكي لكان ذلک الترافع كالعدم. لاكن في نازلتنا لم يقع الترافع إلاّ في العقلة كما تقدّم.

ق. ثمّ هل له أن يستفهم المجلس الحنفي إلخ.

ج. الحاكم له أن يسأل عن كلّ ما يراه محلاّ للسؤال خصوصا إذا كان بقصد تدعيم حكمه وبناءه على أساس راسخ.

ق. وهل له أن لا ينظر في النازلة ويقتصر على الحكم بالموافقة على صحّة الحبس.

ج. بعد حكم المجلس الحنفي تقرّرت صحّة الحبس وثبوته وارتفع الخلاف فإذا رفعت النازلة للمالكي يحكم بالموافقه (كذا: بالموافقة) وليس هذا أوّل حبس حكم فيه المالكي لموافقة الحنفي.

ق. استنادا على شهادة المجلس الحنفي.

ج. أنظر هذا التمويه بأنّ الذي صدر من المجلس الحنفي إعلام أشهدوا به عدلين على عادتهم رعاهم الله في أحكامهم وليس منصبهم منصب شهود وتحريف الكلم عن مواضعه شنشنة.

ق. وهل أيها القاري (كذا: القارئ) جرت تلک الأمور كلها على طريقتها وقواعدها.

ج. نعم كلّ ما وقع في النازلة من حكمي الحنفيّه والمالكيّه ووسايلهما (كذا: وسائلهما) جار على القانون الشرعي كما أوضحناه. ولا ينكر ذلک بعد البيان إلاّ مكابر.

ق. وهل لک أيّها القاري (كذا: القارئ) أن تنتهزوا الفرصة لإظهار ما للمجلس الشرعي من الحريّة في نازلة كان الخصم فيها الشيخ سالم بوحاجب.

هذا الكلام أراد أن يعاكس به كلام الدييش (كذا: *La Dépêche tunisienne*) جرنال (كذا: جريدة) تونزيان (كذا: Tunisien) حيث قال في سياق ثنائيّه (كذا: ثنائيّة) على حكام الشريعة بتونس ننتهز الفرصة بإظهار ما للمجلس الشرعي من الإنصاف والحريّة في نازلة كان الخصم فيها أمير البلاد، فنكر للقاري (كذا: القارئ) أن يتعرّف النسبة التي بين حضرة أمير البلاد أيّده الله وبين شخص مبلغ أمره أنّه مدرّس بجامع الزيتونه (كذا: الزيتونة). فأيّ الفريقين أحقّ بأن يراعيه حكام الشريعة لو كانوا يراعون. ثمّ ليست نازلتنا أوّل نازلة حكموا فيها على الحضرة العليّة حرسها الله بل قبلها نازلة ابن زينب والمورالي وهو رعاه الله في جميعها منقاد لأحكام دينه وبلاده ولا يزيده ذلک إلاّ جلالا وحبّا في قلوب الأهالي وغيرهم. وبهذا يعلم القاري (كذا: القارئ) ما لكاتب الورقة من التحامل وقلب الحقايق (كذا: الحقائق) وقد وافق الجرنال (كذا: الصحيفة) المذكور فيما أشاعه في النازلة الجرنال (كذا: الجريدة) التونيزي (كذا: التونسي) الفرنساوي (كذا: الفرنسي) حيث قال في هاته المدّة الأخيرة وقع حكم في نازلة معتبرة وكان أحد الخصمين فيها جناب الباي نفسه والنازلة في نفسها لها اعتبار. ومع ذلک فلم يتوقّف المجلس الشرعي في إصدار حكمه بل اعتبر جناب الباي كساير (كذا: سائر) الخصوم وأعطى الحقّ لمن له الحقّ وحكم على جناب الباي المشار إليه، ونعلن بهذا الحكم لأنه أحسن مثال في استبداد المحاكم العدليّه (كذا: العدليّة) ونودّ أن يتبعه جميع حكام الأوطان. ونحن مسرورون بحادث مثل هذا وقع بتونس لأنّ من شأنه أن يولّد الاطمئنان التام في قلوب المستعمرين كلّما تعلّقت فيهم نازلة لدى المجلس الشرعي المذكور.

هذا ملخّص ما استحضرته في دفع شبه الورقه (كذا: الورقة) وترهاتها ورفع حجب الغفله (كذا: الغفلة) أو القصور عمّا عسى أن يروّج من تمويهاتها. ونكرّر للقاري أن لم أرد بما كتبته إلاّ تنبيه من يجهل حقيقة النازله (كذا: النازلة) وإيضاح ما حفّ بها من الحجج والنصوص حتّى يتّضح أنّ الحكم الصادر فيها نازل منازله، وفي ضمن ذلک يحصل الذبّ عن المحاكم الشرعيّه (كذا: الشرعية) التي لا تزال بحماية الله، ثمّ بتيقّظ محوّطة مرعيّة. وأما مجاراة كاتب الورقة في مجال الجدال فلا داعي إليه بعدما انفصلت النازلة وكفى الله المؤمنين القتال. على أنّ المذكور لا تداخل له في نازلتنا بحال وتصور خصامي فيها من باب فرض المحال. ثم إني ما كتبت هذه الملاحظات إلا ظنّا منّي أنّ تلک الورقة من أملاء غيره ممّن شمّوا رائحة الجدال وهؤلاء لا يظنّ بهم بعد اطّلاعهم على الحقيقة بما كتبناه أن تبقي لهم المروءة والإنصاف مجالا للمعارضة. وحينئذ لا يجد المذكور من يملي عليه كتابة أخرى فلم يبق إلاّ كونه يكتب بنفسه وكتابيه المعروفة لا أرخّص لنفسي أن أجيب عنها بالكتابة. فبالجملة لا يتوقّع القاري أن يسمع منّي في هاته النازلة شيئا بعدما سمعه مع أني لا أعتقد ما يعتقده غيري من أنّ برود الحقّ تخلّق بالاختلاق أو أنّ أحكام الشرع تنتج بمجرّد تسحيم الأوراق. وقد نهانا نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه النبهاء وعمل به الفقها(ء) أن نتعلّم

العلم لنباهي به العلما(ء) أو تماري السفها(ء) وقد كان صاحب الورقه (كذا: الورقة) يستوجب منّا أن نحترم شيبه ونتحاشى بقدر الطاقة أن نبدي عيبه لاكنه (كذا: لكنّه) اضطرّ ما بهاته الورقه (كذا: الورقة) أن نجري القلم بقطرات من مجره ومعلوم أن ما يهجيه إلا اضطرار يتقدّر بقدره. حرّر في سنة 1307 (1889) سبع صفير (كذا: صفر). وبه عمر بوحاجب."[10]

Bibliographie

Al-Arshīf al-Wātāni Tūnisī. Al-sīlsīlā al-Tārikhiā. Al-ṣūndūq 11. Al-Mālāf 100.

Al-Arshīf al-Wātāni Tūnisī. Al-sīlsīlā al-Tārikhiā. Al-ṣūndūq 11. Al-Mālāf 99.

At-Tawīlī, Aḥmad. *Al-Jinirāl Ḥūsīn: ḥayātuhu wa athāruhu*. Tūnis: Baladiyyat Tūnus, 1995.

Gobe, Éric. *Les avocats en Tunisie de la colonisation à la révolution (1883-2011). Sociohistoire d'une profession politique*. Paris: IRMC, Karthala, 2013.

Mahfūdh, Muḥammad. *Tarājim al-muʿalifīn at-Tūnisyyīn*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-ʿIslāmī, 1982.

Noureddine, Ali. *La justice pénale française sous le protectorat: l'exemple du tribunal de première instance de Sousse (1888-1939)*. Tunis: Université du centre, Faculté des lettres et des sciences humaines, l'Or du temps, 2001.

Oualdi, M'hamed. *A Slave Between Empires. A Transimperial History of North Africa.* New York: Columbia University Press, 2020.

_____. "Slave to Modernity? General Ḥusayn's journey from Tunis to Tuscany (1830s-1880s)." *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 60/1-2 (2017): 50-82.

العنوان: وثيقة غميسة بعنوان: "الردود اليقينيّة على مستحقّ الخمسة من التَّركة الحسينيّة (1889)": أصحاب النفوذ القدماء والمتنفّذين الجدد في البلاد التونسيّة

الملخص: نقترح في هذه المساهمة تقديم نص غميس لمخطوط غير منشور بعنوان: "الردود اليقينيّة على مستحقّ الخمسة من التركة الحسينيّة" حُرّر بعد وفاة الجنرال حسين. ويحمل النص ظاهريّا رهانا فقهيا، لكنّ تتخلّله رهانات اجتماعيّة كثيرة أهمّها السعي إلى تشكيل شبكات النفوذ والقوّة في ظلّ وجود متنفّذين جدد يحيطون بدوائر الاستعمار الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: الجنرال حسين، مخطوط، شبكات الولاء، 1889، الاستعمار الفرنسي.

Titre: Document inédit intitulé "Les réponses certaines au mérite des cinquièmes dans l'héritage hussainien,": Competition entre les anciens et nouveaux détenteurs du pouvoir dans le pays tunisien

Résumé: Nous proposons ici la présentation, ainsi que la publication d'un document manuscrit inédit intitulé "Les réponses certaines au mérite des cinquièmes dans l'héritage hussainien," qui a été rédigé après la mort du général Hussein. Le document consiste apparemment à un pari jurisprudentiel, mais celui-ci est entremêlé à de nombreux paris sociaux, dont le plus important est la recherche de la construction de réseaux d'influence et de pouvoir face aux nouvelles figures d'influence autour du colonialisme français.

Mots-clés: Général Hussein, document, réseaux de loyauté, 1889, colonialisme français.

10. الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة التاريخية، صندوق: 11، ملف: 99، وثيقة عدد 2.